جلسة ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ عبدالعال السمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. سعيد فهيم، محمد جمال الدين سليمان، السيد عبدالحكيم ومصطفى مرزوق نواب رئيس المحكمة.

(١٠٣)

الطعن رقم ٧١٧٢ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن». حكم «الطعن فى الحكم».

الخصم الذى لم يقض له أو عليه بشىء. عدم قبول اختصامه فى الطعن. مؤداه. اختصام المطعون ضدهما الرابع والخامس ليصدر الحكم فى مواجهتهما. وقوفهما من الخصومة موقفاً سلبيا وعدم القضاء لهما أو عليهما بشىء. أثره. عدم اعتبارهما خصمين حقيقيين للطاعن. وجوب القضاء بعدم قبول اختصامهما فى الطعن.

(٢ - ٥) بطلان. تقادم «التقادم المسقط». أهلية. عقد. حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه: ما يعد كذلك».

(٢) سقوط الحق فى طلب إبطال العقد بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إبرامه. حالاته. نقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه. م ١/١٤٠ مدنى. تقادم الحق فى الإبطال فى غير هذه الحالات بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

(٣) دعوى البطلان المطلق. سقوطها بمضى خمسة عشرة سنة. م ٢/١٤١ مدنى.

(٤) نقص الأهلية. حالاته. بلوغ سن التمييز دون سن الرشد أو بلوغ سن الرشد مع السفه أو الغفلة. م٤٦ مدنى. انعدام الأهلية. حالاته. الجنون والعته وعدم بلوغ السابعة. م ٤٥ مدنى.

(٥) طلب إبطال العقد بسبب الجنون أو العته. تقادمه بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ العقد. م ١٤١ مدنى. علة ذلك. اعتبارهما من حالات انعدام الأهلية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتطبيق المادة ١٤٠ مدنى المتعلقة بحالات نقص الأهلية. مخالفة للقانون وخطأ.

١ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الخصم الذى لم يقض له أو عليه بشىء لايكون خصماً حقيقياً ولا يقبل اختصامه فى الطعن. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدهما الرابع والخامس اختصما فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهما وقد وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض لهما أو عليهما بشىء وبالتالى فلا يعتبران خصمين حقيقيين للطاعن ويتعين عدم قبول اختصامهما فى الطعن.

٢ ـ المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون المدنى قد حددت مدة سقوط الحق فى الإبطال فى حالات حددتها على سبيل الحصر وهى حالات نقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه بثلاث سنوات أما فى غير هذه الحالات فإن مدة تقادم الحق فى إبطال العقد لاتتم إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد.

٣ ـ دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالا للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من ذات القانون.

٤– لما كانت المادة ٤٦ من القانون المدنى قد حددت حالات نقص الأهلية وهى كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة فى حين حددت المادة ٤٥ من ذات القانون حالات انعدام الأهلية وهى الجنون والعته ومن لم يبلغ السابعة.

٥– مدة تقادم الحق فى طلب إبطال العقد بسبب الجنون أو العته تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وفقا للمادة ١٤١ من القانون المدنى ذاته باعتبارهما من حالات انعدام الأهلية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على واقعة الدعوى نص المادة ١٤٠ المتعلقة بحالات نقص الأهلية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل

فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم وآخر ـ غير مختصم فى الطعن ـ الدعوى ٢٠ سنة ١٩٨٧ مدنى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المتضمن بيعه للمطعون عليها الأولى حصة فى العقار المبين بالصحيفة والتوكيل الخاص رقم ٢٧٦٥ سنة ١٩٧٧ توثيق بورسعيد، والعقد المسجل رقم ١٠٠ سنة ١٩٧٨ شهر عقارى بورسعيد فى ١٩٧٨/٢/٨ واعتبارها جميعاً كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومحو وشطب التسجيلات عن العقد المسجل المتقدم ذكره والتأشير فى سجلات الشهر العقارى والمساحة بما يفيد ذلك، وقال بيانا لذلك إن المطعون ضدهما الأول والثانى استغلا إصابته بآفة عقلية وحصلا منه ـ دون إخطار القيم عليه والنيابة العامة ـ على عقد باع للأولى بمقتضاه حصة فى عقار، وتوكيل يبيح لها تسجيل ذلك العقد وتمكنا من التسجيل وإذ حدثت هذه التصرفات بعد توقيع الحجر عليه ودون علمه فقد أقام الدعوى فور علمه بها أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بسقوط حق الطاعن فى إبطال العقد المسجل والتوكيل بحكم استأنفه الأخير بالاستئناف ٣٢٣ سنة ٣١ق الاسماعيلية «مأمورية بورسعيد» وفيه حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما وأبدت الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما قد اختصما فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهما وأنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض لهما أو عليهما بشىء وبالتالى فلا يعتبران خصمين حقيقيين للطاعن ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الخصم الذى لم يقض له أو عليه بشىء لايكون خصماً حقيقياً ولا يقبل اختصامه فى الطعن. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدهما الرابع والخامس اختصما فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهما وقد وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض لهما أو عليهما بشىء وبالتالى فلا يعتبران خصمين حقيقيين للطاعن ويتعين عدم قبول اختصامهما فى الطعن.

وحيث إن الطعن ـ فيما عدا ماتقدم ـ استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه أسس دعواه على البطلان المطلق لعقد البيع والتوكيل لصدورهما منه وهو عديم الأهلية بسبب حالة الجنون التى ألمت به وبسببها تم توقيع الحجر عليه بالحكم ١٢٦/ب سنة ١٩٦٦ كلى مال فتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حقه فى إقامة دعوى البطلان باعتباره بطلاناً نسبياً بمرور ثلاث سنوات من زوال سبب نقص الأهلية برفع الحجر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون المدنى قد حددت مدة سقوط الحق فى الإبطال فى حالات حددتها على سبيل الحصر وهى حالات نقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه بثلاث سنوات أما فى غير هذه الحالات فإن مدة تقادم الحق فى إبطال العقد لاتتم إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد، وأن دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالا للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من ذات القانون، لما كان ذلك وكانت المادة ٤٦ من القانون المدنى قد حددت حالات نقص الأهلية وهى كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة فى حين حددت المادة ٤٥ من ذات القانون حالات انعدام الأهلية وهى الجنون والعته ومن لم يبلغ السابعة، وبالتالى فإن مدة تقادم الحق فى طلب إبطال العقد بسبب الجنون أو العته تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وفقا للمادة ١٤١ من القانون ذاته باعتبارهما من حالات انعدام الأهلية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على واقعة الدعوى نص المادة ١٤٠ المتعلقة بحالات نقص الأهلية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.